

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل نص المادة (٥٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم
الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الآتي :

مادة (٥٣) : "يكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة ثلاث سنوات" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك